

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

27- باب صلاة الجمعة 6

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم وهذا المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويستحب ان يغتسل ويتطيب ويتنظر قطع الشعر وقص الضفر وازالة الرائحة - [00:00:00](#)

فيما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته - [00:00:26](#)

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. رواه البخاري وعنه ان الغسل واجب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتل - [00:00:46](#)

وسواك واي مس طيبا رواه مسلم والمذهب الاول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل قال الترمذى هذا حديث حسن والخبر الاول اريد به تأكيد الاستحباب ولذلك ذكر فيه السواك - [00:01:13](#) وليسوا واجبين قول المؤلف رحمة الله تعالى في باب صلاة الجمعة ويستحب ان يغتسل ويتطيب اي اذا اراد الذهاب الى الجمعة ان

يغتسل ويتطيب ويتنظر لقطع الشعر وقص الضفر وازالة الرائحة - [00:01:40](#)

يعني يتفقد نفسه ويغتسل ويتنظر ويزيل ما يحتاج الى ازالتها من شعر كشاعر الابط وشعر العانة اذا كان كثيفا وشعار الشارب يخففه واما اللحية فيحرم حلقها ولا يجوز وقص الظهر - [00:02:13](#)

اقليم الاظافر لان في بقائها طويلة ستراكم الاوساخ تحتها وازالة الرائحة اذا كان فيه رائحة من اثر العرق او رائحة لجسمه فيحاول تخفيفها وازالتها ما امكن لان يؤذى من حوله - [00:02:51](#)

والاجل ان يذهب الى الجمعة على احسن هيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه. يعني اذا كان له رأس فيدهن رأسه لان - [00:03:27](#)

ليكون شعر ويدهن لحيته ويمس من طيب بيته ينطلب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين يعني لا يتخطى الرقباب فيؤذى الاخرين ثم يصلى ما كتب له قبل ان يأتي الامام - [00:03:50](#)

ثم ينصت اذا تكلم الامام يعني اذا بدأ الامام يخطب فيجب الانصات الا غفر له ما بينه وبين الاخرى. رواه البخاري تغفر ذنبه الصغار على ما قرره جمهور العلماء واما الكبار فالله جل وعلا يغفرها بالتوبة منها - [00:04:12](#)

قال بعض العلماء الاغتسال يوم الجمعة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل وسواك وان يمس طيبا رواه مسلم اخذ من هذا بعض العلماء وجوب الاغتسال - [00:04:46](#)

القول الاخر وهو قول الجمهور ان الاغتسال لا يجب وانما هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمه يعني يكفيه ومن اغتسل فالغسل افضل اذا ف قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - [00:05:13](#)

دليل التأكيد والا فقد صرفه عن الوجوب قوله من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل وذكر في وجوب الاغتسال الطيب وسواك وهذا ليسا بواجبين باتفاق العلماء فيما نعلم وانما هي مستحبة - [00:05:40](#)

اذا الاغتسال فيه قولان قول بوجوبه وقول باستحبابه. والجمهور على الاستحباب دون الوجوب. نعم ووقت الغسل بعد الفجر لقوله

يوم الجمعة والافضل فعله عند الرواح لانه ابلغ في المقصود نعم ولا يصح الا بنية لانه عبادة - [00:06:15](#)
وان اغتسل للجمعة والجناة اجزاء وابن غثس للجناة وحدها احتمل ان يجزئه لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجناة ولان المقصود التنظيف وهو حاصل واحتمل الا يجزئ واحتمل الا يجزيه - [00:06:47](#)

لقوله عليه السلام وليس للمرء من عمله الا ما نوافه والاغتسال متى يكون اذا اغتسل قبل الفجر هل يكفيه ذلك؟ لا لا يكفيه لقوله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة - [00:07:09](#)

والاليوم يبدأ من بعد طلوع الفجر. من بعد طلوع الفجر اذا فالغسل للجمعة يكون بعد الفجر والافضل ان يكون عند الذهاب اذا اراد ان يذهب
للجمعة يغتسل اذا اغتسل للتبرد ثم ذهب الى الجمعة - [00:07:30](#)

هل يكون حصل على فضيلة الاغتسال يوم الجمعة الجواب لا لانه نوى بفسله هذا التبرد فلا يكفيه اذا اغتسل للجناة والجمعة هل
يكون نعم اذا اغتسل للجناة فقط ونسى الجمعة هل يكون حصل على فضيلة الاغتسال يوم الجمعة؟ قوله - [00:07:57](#)

القول الاول يكفيه لان غسل الجمعة مسنون غسل الجنابة واجب ودخل المسنون ضمن الواجب ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث اغتسل غسل الجنابة اغتسل للجمعة غسل الجنابة القول الثاني انه لا يكفيه - [00:08:34](#)

هل يلزمه ان يغتسل؟ اغتسالين؟ لا وانما ينوي به ذلك ينوي به غسلا الجمعة وغسل الجنابة فيكتفيه ويحصل على فضيلة الاثنين لان
المرء بحسب نيته اذا نوى شيئا فله نوى اكثر من شيء فله ذلك. مثلا - [00:09:03](#)

طاف بالبيت شرفه الله بعد اذان الفجر او مع اذان الطواف ركعتين نوى بهما سنة الطواف وراتبة الفجر كفاه ذلك
دخل ظهرا وطاف بالبيت ثم صلي بعد الطواف - [00:09:36](#)

نوى به تحية المسجد وسنة الطواف وراتبة الظهر ذلك حصل على ثواب الثلاثة. توظأ وطاف ونوى به سنة الوضوء وسنة الطواف
وتحية المسجد وراتبة الظهر حصل له ذلك بحسب نيته - [00:10:06](#)

فاما نوى شيئا ما فله ذلك دخل المسجد ونوى بصلاته تحية المسجد وراتبة حصل له ذلك خاف بعد صلاة العشاء ونوى بطوافه هذا
راتبة العشاء وسنة الطواف حصل له ذلك - [00:10:45](#)

وهكذا فبحسب نية المرء تتدخل العبادات المتشابهة المتماثلة بشيء واحد يحصل به ثواب الجميع والله الحمد فصل واذا اتي المسجد
كريه له ان يتخطى الناس لقوله عليه السلام ولم يفرق بين الاثنين. ولم يفرق بين الاثنين يعني لم يتخطى رقاب الناس. لان تخطي رقاب
الناس يؤذى - [00:11:19](#)

ويسيء بعض الناس اساءة بالغة على نفسه وعلى اخوانه المسلمين يتأخر ثم يتخطى الرقاب حتى يصل الى الصف الاول او ما حوله
اذا كنت اخي حريصا على الصف الاول فلما لا تتقدم يا اخي - [00:11:56](#)

تؤذى الناس وتؤذى نفسك والصف الاول احق به من جاء مبكرا فلينتبه المرء لا يحرم من هذا الثواب العظيم بتخطي الرقاب وايا ذائه
متى يصوغ له ان يتخطى اذا كان في الامام فسحة - [00:12:17](#)

وتركتها الناس ورغبت فيها فلا بأس عليك بالتخطي حينئذ لانهم هم ضيعوا حق انفسهم هم تركوا الفرج في الامام فتقدمت انت اليها
فلا حرج لكن لم يكن هناك فرج وانما تريده ان تؤذى بالتخطي ثم تؤذى المتقدمين هذا ما يليق منك - [00:12:42](#)

قد تحرم من ثواب الجمعة في ايذائك هذا وانت لا تشعر وانت عندك الرغبة والحرص تقدم يا اخي لا تتأخر فتؤذى نفسك وتؤذى
الآخرين وتحرم من ثواب الجمعة الا ان يكون اماما - [00:13:11](#)

ولا يجد طريقا فلا بأس الا ان يكون امام الامام من حقه ان يتقدم اذا لم يوضع له طريقا نعم فلا بأس بالتخطي لانه موضع حاجة ومن
لم يجد موضعا الا فرجة لا يصل اليها الا بتخطي الرجل او والرجلين فلا بأس. انظر تخطي الرجل والرجلين - [00:13:33](#)

لا يتخطى الناس كلهم اذا وجد فرجة بينه وبينها صف او صفين فلا بأس ان يتقدم لاجل هذه الفرجة لانهم تركوها لكن لم يكن هناك
فرجة وانما لاجل ان تخلخل بين الناس هذا ما يليق - [00:13:58](#)

وان تركوا اول المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم. اذا تركوا المكان فاضي كما يفعل بعض الناس يصفون عند الابواب

ويضيفون المداخل ويتركون مقدمة المسجد فاضية. هذا لا يليق - 00:14:17

وحيئنذا لا بأس بالتخطي حبنتذ لأنهم هم ضيعوا حق انفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال تقدموا فاتموا بي ولیأتم بكم من بعدكم انه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. لا يجوز لل المسلم ان يصف عند الابواب ويترك الاماكن - 00:14:39

الواسعة الامامية خالية لأنهم ضيعوا حق انفسهم حق نفوسهم وان ازدحمن الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعها فعلم انهم اذا قاموا تقدموا جلس حتى يقروا وان لم يرجى ذلك فله تخطيهم تخطيهم - 00:15:03

فله تخطيهم لانه موضع حاجة. انظر اخي اذا كان الناس صفووا متاخرين بم مؤخرة المسجد ومقدمته فاضية ويعلم انها اذا اقيمت الصلاة تقدم قال لا يتخطي الرقاب لانه جاء متاخر فيكون ورائهم. اذا تقدموا تقدم. لكن اذا علم انهم لا يتقدمون - 00:15:31

هل يتخطي الرقاب وليصل الى اماكن الامامية اما اذا علم انهم سيسدون الفرج الداخلية فلا ينبغي له ان يتخطي كما هو الحال بعض الاحيان تكون ويكون في الصوف فرج ومن المعلوم انها اذا اقيمت الصلاة سدت الفرج. يأتي شخص متاخر فيتخطي الرقاب لاجل ان يسد هذه الفرج لا - 00:16:00

ننتظر ويصف حيث انتهى الصف وليس لاحد ان يقيم غيره ويجلس مكانه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه متفق عليه - 00:16:30

ولا يجوز ان يقام من تقدم الى الصف يقال له قم وارجع الى الخلف لا يجوز هذا لان هذا هو احق به وهو ومن اقامه فقد اغتصب مكانه عبارة وحيئنذا يكون مشكوك في صحة صلاته - 00:16:50

لان مكانه مغتصب فمن يتقدم الى الصف هو احق به ولا يجوز اقامته الا باذن منه اذا اذن فلا بأس بذلك. واما اذا لم يأذن فهو صاحب المكان وان قام له رجل من مكانه واجلسه فيه جاز - 00:17:13

لان الحق له لكن اذا كان المنتقل ينتقل الى موضع ابعد من موضعه يا هلا لاما فيه من الايثار بالقريبي اذا قام له شخص جعل له مكانة فلا بأس بذلك - 00:17:36

لكن لا ينبغي للقائم ان يقوم لشخص اخر اذا كان سيرجع الى الخلف يعني يفسح لأخيه هذا حسن لكن يجعل اخاك في الصف الاول وترجع انت وراء لا هذا ما يليق منك انت هو - 00:17:58

يريد ذلك ولا حرج عليه ما دمت انت الذي جعلته فيه. لكن كونك ترجع انت الى الخلف لا يليق لان هذا من الايثار بالقرب الايثار بامر الدنيا هذا حسن لكن الايثار بالقريبي لا - 00:18:19

لان ابن عباس رضي الله عنهم لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من الماء وكان على يمينه ابن عباس وعلى يساره ابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال اتأذن - 00:18:42

اعطى الشيفيين قال لا والله يا رسول الله لا اذنوا لا اعطي نصيبي منك احد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الماء يشرب قبل ابي بكر وعمر وحمده النبي صلى الله عليه وسلم على هذا ما نامه وهو ابن عممه وهو شاب صغير - 00:19:00

دون العشر سنوات او ناهز البلوغ فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الاناء ولم يلمه ولم يقل قدم هذين لا ينبغي للشخص ان يقدم مثلا في الاعمال التي يتقارب بها الى الله جل وعلا غيره - 00:19:22

اما ان يفسح لأخيه فحسن لكن يجعله في مكانه الذي هو فاضل ويرجع الى مكان مفظول لا ينبغي مثل هذا ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضعه فاذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به - 00:19:46

هذا لا بأس ان يرسل الشخص احدا يحتجز له المكان على قدره فاذا جاء رجع الغلام او الولد الى الخلف وصف الرجل في مكانه. لانه ورد ان محمد ابن سيرين رحمة الله كان يفعل ذلك - 00:20:08

اما ان يحتجز اكثر مما كان فلا لا يحتجز المرء لغيره وهو لم يحضر كان ابن سيرين يفعله وان فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه - 00:20:31

وفيه وجها اذا كان للرجل فراش يصلى فيه هذا الفراش لا يخلو ان كان صاحب الفراش في المسجد وانما هو متقدم او متاخر فلا

بأس بذلك لانه احتجز وهو داخل المسجد - 00:20:56

واما ان ياحتجز وهو خارج المسجد فلا. لكن لا يجوز للمرء ان يصلى على سجادة غيره وانما يرفعها والمسألة فيها قولان هل له ان يرفعها او لا؟ الاولى له ان يرفعها لانه لما ياحتجز وهو خارج المسجد - 00:21:18

ان كان خرج لوضعه جاء وخرج لوضعه فهو احق به او جاء وفي مثل المسجد الحرام ذهب الى الطواف فهو احق به او رجع يتذكر على سارية مثلاً فلا بأس فهو احق به. واما اذا كان الفراش له وهو خارج المسجد بلا حاجة فليس له فيه حق - 00:21:35
فيه وجهاً وان قام الجالس في موضعه لحاجة ثم عاد اليه فهو احق به لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به - 00:22:01

رواه مسلم اذا كان المرء في مكان ثم ذهب ليتوضأ او قام ليأخذ مصحف او ذهب ليطوف ورجع فهو احق بمكانه ما دام انه داخل المسجد او قام لحاجة سريعة كالوضوء ونحوه - 00:22:20

نعم وان عسف امكنته التحول الى مكان لا يتخذه فيه احد استحب له ذلك لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعم احدكم يوم الجمعة في مجلسه فلي يكن - 00:22:40

تحول الى غيره من المسند وهو حديث صحيح يعني اذا اصابه النعاس والنوم وهو في مكان في الصف ثم تأثر من هذا فعليه يستحب له ان يتحول لانه انتقاله من مكان الى مكان ربما يتعدد نشاطه فيه - 00:22:59

عن النوم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعم احدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره فصل ويستحب الدنو من الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل - 00:23:25

وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ. كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. رواه ابن ماجة والنسيائي والترمذى وابو داود ويستحب الدنو من الامام - 00:23:47

يستحب ان يقرب لانه كلما تقدم فهو افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل غسل واغتسل قال بعض العلماء غسل يديه واغتسل قال بعضهم غسل - 00:24:10

زوجته جعلها تغتسل يعني من الجنابة واغتسل هو وبكر وابتكر جاء في اول البكورة في اول النهار وابتكر انه معناه خرج مبالغ في التبشير يعني لم ينتظر الى قرب الزوال - 00:24:35

قوله ابتكر اي بالغ في التبشير اي جاء في اول البكرة على ما قاله امرؤ القيس تروح من الحي ام تبتكر؟ يعني تذهب مبكرة وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكوره وقيل ابتكر الخطبة. يعني حضر الخطبة من اولها - 00:25:03

قال ذلك في الشرح الكبير ولعل الاقرب والله اعلم البكور المجيء مبكراً في اول الصباح ليتوافق مع قوله صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنـه. ومن جاء في الساعة الثانية - 00:25:31

وكانـما قرب بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة فـكأنـما قرب كـبـشا. ومن جاء في الساعة الرابعة فـكـأنـما قرب دجاجـة. ومن جاء في الساعة الخامسة فـكـأنـما قرب بيـضـة. ثم يـنـتـهـي التـقـرـيبـ وـيـبـقـي الـوـجـوبـ - 00:25:51

لا فضل في هذا وانما هذا واجب اذا زالت الشمس دخل الخطيب فحينئذ يتغير توجه الى المسجد ولا يكون المرء قرب شيئاً وبكر وابتكر ومشي ولم يركب. يستحب الذهاب الى الجمعة مشياً على الاقدام - 00:26:14

اذا لم يشق عليه. اما اذا كان بعيداً وشق عليه فلا حرج عليه في الركوب ودنا من الامام هذا هو الشاهد يعني قرب من الامام واستمع ولم يلغ. لم يحصل منه لغو - 00:26:38

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لـغاـ وـمن قال لـصـاحـبـهـ اـنـصـتـ يومـ الجـمـعـةـ فـقـدـ لـغـىـ يـعـنيـ اـذـاـ دـخـلـ الـامـامـ وـبـدـأـ بالـخطـبـةـ فـيـحـسـنـ الصـمـتـ حـتـىـ لـوـ كـانـ بـجـوارـكـ شـخـصـ اوـ اـشـخـاصـ يـتـحـدـثـونـ لـاـ تـخـاطـبـهـمـ - 00:26:59

ولا تقل لهم اسكتوا بالنطق فـتكـونـ مـثـلـهـ وـانـماـ اـشـرـ اليـهـ اـشـارةـ بـالـاصـبعـ اوـ اـجـهـمـ وـانـصـحـهـمـ بـالـسـكـوتـ بـالـاشـارةـ. ضـعـ الـاصـبعـ عـلـىـ الـفـمـ اـشـارةـ اـلـىـ الصـمـتـ وـاـمـاـ الـمـخـاطـبـةـ فـلـاـ يـحـسـنـ اـنـ تـعـبـتـ بـالـارـاظـ وـلـاـ بـسـجـادـةـ وـلـاـ بـنـحـوـهـ. لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

مس الحصى فقد لغى لانه بهذا يشغل نفسه ويشغل الاخرين وان حضر كان له بكل خطوة عمل سنة هذا ثواب عظيم. والله جل وعلا
ذو الفضل العظيم ولا يجوز للمرء ان يستكثر الثواب. لأن الله جل وعلا جواد كريم - 00:27:50

وهذا الحديث رواه النسائي ورواه ابن ماجة ورواه ابو داود والترمذى والدارمى كل هؤلاء الائمة رووا هذا الحديث. نعم وان حضر
قبل الخطبة اشتغل بالتنفل اشتغل بالتنفل وذكر الله تعالى وقراءة القرآن - 00:28:14

ويكثر من الدعاء لعلة يوافق ساعة الاجابة ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وفق وحضر قبل الخطبة فلا
يচمت لان الصمت لا ثواب فيه وحصل على ثواب البكور - 00:28:38

لكن مع ثواب البكور ينبغي ان يشغل نفسه بطاعة الله جل وعلا. بماذا قال اشتغل بالتنفل لان الوقت وقت تنفل من طلوع الشمس
وارتفاعها قدر رمح حتى يدخل الخطيب لانه قال كثير من العلماء بان يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي - 00:29:00

وقت وقوف الشمس في وسط السماء قالوا لا ينهى عن الصلاة في هذا الوقت لانه محتمل ان تكون فيه الجمعة لان الجمعة قد يبدأ
فيها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - 00:29:24

وقالوا ليس فيه وقت نهي وذكر الله اذا لم يتتنفل بالصلاه فليذكر الله سبحانه الله والحمد لله ولا الله اكبر لا الله الا الله ولا
حول ولا قوته الا - 00:29:38

الا بالله والصلاه والسلام على رسول الله وهكذا وقراءة القرآن يقرأ ما تيسر ويستحب ان يقرأ سورة الكهف ويكثر من الدعاء. يدعو
الله جل وعلا يكثر من الدعاء وسؤال الله جل وعلا المغفرة - 00:29:52

لانه لعله يواافق ساعة الاجابة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في الحديث الصحيح ان في الجمعة في يوم الجمعة ساعة لا
يواافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً من خيري الدنيا والآخرة الا اعطيه - 00:30:14

وهذه الساعة عمها الله جل وعلا علينا لاجل ان يجتهد المسلم في يوم الجمعة كله ويتحرارها فهي تتحرج من حين ان يدخل وقيل
غير ذلك. فيكثر المرء من الدعاء يوم الجمعة لعله يواافق ساعة الاجابة. والله جل - 00:30:33

وعلى الحكمة البالغة في اخفاء ساعات الاجابة والاوقيات الفاضلة من اجل ان يجتهد المسلم كثير من الاوقات ليتحرى هذا الوقت.
كاخفائه جل وعلا ليلة القدر وليلة القدر تتحرج في رمضان كله - 00:30:57

وفي العشر الاواخر منه اكد وفي اوتاره اكد وليلة سبع وعشرين ولا يقال ان ليلة سبعة وعشرين هي ليلة القدر كما يظن بعض الناس
لا. وانما هي تتحرج في رمضان كله - 00:31:24

ويقرأ سورة الكهف وكذلك الاكثار من الصلاه والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة وقربة لله جل وعلا والله جل
وعلا امر بها في كتابه العزيز في قوله عز من قائل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين - 00:31:42

صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. نعم ويقرأ سورة الكهف لانه يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة او ليلة الجمعة - 00:32:02

وهي الفتنة هذا الحديث اورده الامام الشافعى رحمه الله من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقى الفتنة. يعني سلم من
فتنة الدنيا نعم اصل فاذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل - 00:32:23

فاذا اخذ في الخطبة حرم الكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت متفق عليه فاذا
حضر الامام وبدأ بالخطبة فيجب السكوت ولا يجوز الكلام. ولا يجوز التنفل - 00:32:46

الا للداخل اما من كان في المسجد فلا يجوز له ان يتتنفل. وكذلك في المسجد الحرام من باب اولى لا يجوز الابتداء بالطواف بعد
الابتداء بالخطبة وروى ثعلبة بن ابي مالك - 00:33:09

انهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر. يعني الكلام قبل البدء بالخطبة لا بأس به. فهؤلاء الصحابة والتابعون كان
يكلم بعضهم بعض وعمر جالس على المنبر. لم يبدأ الخطبة بعد. نعم - 00:33:29

فإذا سكت المؤذن قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا يعني الكلام بعده الخطبة
وقبل التكبير تكبيرة الاحرام لا بأس به - 00:33:49

لا يحرم الكلام لما روى انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع؟
هلك الشاة ادع الله ان ان يسقينا - 00:34:10

وذكر الحديث متفق عليه وعنده رواية عن الامام احمد رحمة الله انه لا يحرم الحديث الكلام حال الخطبة وانما يكره واستدل من قال
بذلك قول هذا الرجل الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:30
والصحيح هو الاول والله اعلم. ولن التحرير وانما يجوز تكليم الامام يعني المستمعون للخطبة لا يجوز لهم ان يتكلموا فيما بينهم.
لكن شخص يكلم الامام وهو على المنبر فهذا جائز - 00:34:52

كما ان الامام وهو على المنبر له ان يكلم من شاء من الحاضرين. فقد كلام النبي صلى الله عليه وسلم الداخل قال له اصلحت ركعتين؟
قال لا. قال قم فصلي ركعتين. وهو يخطب عليه الصلاة والسلام - 00:35:15

و عمر رضي الله عنه لما دخل عثمان رضي الله عنه قال اي ساعة هذه؟ يخاطب عثمان وهكذا فالامام يخاطب ولا بأس ان يخاطب
اما ان يتخاطب الحاضرون فلا والاول اولى وهذا يحتمل انه في تكليم الخطيب دون غيره - 00:35:34
لانه لا لا يشغله بتكليمه عن سماع خطبته. لانه يكلم هو وتكليم الامام وكلام الامام مع احد الحاضرين لا بأس به. نعم والبعيد والقريب
سواء في ذلك وقد روي عن عثمان انه قال - 00:36:03

ان للمنصب الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع الا ان للبعيد ان يذكر الله ويقرأ القرآن سرا وليس له الجهر المذكرة في
الفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلقة. الحلقة. عن عن الحلقة يوم الجمعة والامام يخطب - 00:36:26

وروى ابو داود والنسائي عن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة ومن يسمع ومن يسمع متكلما لم ينemo بالقول للخبر - 00:36:50

ولكن يشير اليه ويضع اصبعه على فيه وان وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئاً مخوفاً فعليه الكلام لانه لحق. لانه لحق
ادمي. لانه لحق ادمي فكان مقدماً على غيره - 00:37:08

ومن سأله الامام عن شيء فعليه اجابته لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله الداخلي اصلحت؟ فاجابه؟ وسائل عمر عثمان؟ فاجابه
والبعيد والقريب في هذا سواء يعني كما ينهي القريب عن الكلام كذلك ينهي البعيد - 00:37:31

لان البعيد وان كان لا يسمع فقد يكون بجواره من يسمع فيشغله فلا ينبغي ان يتكلم ما دام الامام يخطب حتى وان كان بعيداً. وهو
مأجور بانصاته حتى وان لم يسمع - 00:37:53

متى يباح الكلام او يتبعين او يجب اذا كان لانقاد معصوم من هلة اذا خشي على مثلاً ظرير ان يقرب من شيء يضره مثلاً كالة
كهربائية مثلاً او نار او نحو ذلك فتحذر حتى وان - 00:38:14

الخطيب يخطب لان في هذا تنبيه لمعصوم من هلة وهذا واجب نعم وفي رد السلام وتشميط وتشميم العاطس رواية احداهما
يفعل لانه لحق ادم انه يشمت العاطس او يرد على من شنته - 00:38:36

يرد السلام على من سلم عليه. والرواية الاخرى الا يفعل شيئاً من ذلك ولعل هذا اولى فاشبه تحذير الضرير رد السلام قالوا واجب
ويشبه تحذير الظرير من الهلة نعم والآخر - 00:38:59

ما يفعله لان المسلم لان المسلم سلم في غير موضعه. يعني ما ينبغي ان يسلم على ناس يستمعون الخطبة لان المسلم سلم في غير
موضعه والتشميم سنة لا يترك لها الانصات الواجب. الانصات واجب - 00:39:23

والتشميم يعني قولك للعاطف يرحمك الله هذا سنة ولا تفعل السنة من اجل ان تأتي تنتهاك واجب مثل من يحرص على تقبيل الحجر
الاسود يؤذني عدداً كبيراً من اخوانه المسلمين - 00:39:46

فنقول اذى المسلمين محرم ولا يجوز وتقبيط الحجر الاسود سنة فلا يليق بك ان تفعل سنة وتنتهاك اثما محurma كذلك من يسارع الى

تقبيل الحجر الاسود قبل ان يتم الصلاة - 00:40:06

بعض الاخوة هداهم الله يسلم مع الامام او قبل الامام من اجل ان يقبل الحجر الاسود بعد سلامه من الصلاة وهذا ما ورد وهو ربما يكون افسد صلاته اذا سلم قبل الامام لاحظنا بعضهم قد يسلم قبل الامام - 00:40:29

ثم يقوم فزعا مسرعا ليقبل الحجر الاسود. لما يا اخي هذا ضيغت صلاتك وافسدت صلاتك لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ثم ما ورد تقبيل الحجر الاسود بعد الصلاة او بعد الفريضة حتى تسارع اليه - 00:40:49

وانما الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبله في بداية الطواف وعند محاذاة الحجر الاسود وعنده نهاية اما في اثناء الصلاة يقوم القائم يركظ مسرعا يقبل الحجر الاسود والامام انتهى من تسليمه - 00:41:08

هذا خطأ وهذا من تلاعب الشيطان بالعبد يتلاعب به ليفسد عليه صلاته بأنه يأتيه من باب الحرص والرغبة في الخير. وهو بهذا افسد عليه صلاته. اذا سلم قبل الامام بطلت صلاته - 00:41:28

يقول بأنهم اصابوا ولا يتصدق على سائل والامام يخطب واذا لم يسمع الخطبة فلا بأس ان يشرب الماء ولا يتصدق على سائل يعني اصل السائل منهي ان يسأل وقت الخطبة - 00:41:44

فاذا انتهك هذا وقام يسأل الناس فلا ينبغي للانسان ان يتصدق عليه لانه وان كان مأمور بالصدقة لكن في هذا الموطن لا تتصدق على السائل. لأن هذا السائل يشوش على نفسه ويشوش على الاخرين يؤذيهم - 00:42:03

فلا تعنه على فعله السيء هذا واذا لم يسمع الخطبة يعني كان في مكان بعيد لا يسمع الخطبة قال لا بأس ان يشرب لأن الشرب لا يؤذى به احدا. نعم - 00:42:22

ولا يحرم الكلام على الخاطب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم وعمر سأل عثمان اي يت ساعة واذا وصل الخطيب الى الدعاء ففيه وجهاً احدهما يباح الكلام لانه فرغ من الخطبة - 00:42:39

والثاني لا يباح لانه تابع للخطبة اشبه التطويل في الموعظة اذا وصل الخطيب الى الدعاء يقال انتهت الخطبة فحينئذ قال بعض العلماء يجوز الكلام حينئذ وبعضهم قال لا يجوز لأن هذا متصل بالخطبة وتم لها - 00:43:04

فصل ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيها لما روى جابر قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت يا فلان قال لا - 00:43:29

قال فصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم ثم قال اذا جاء احدهم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين واليد وليتجول وليتتجوز فيهما اذا دخل والامام يخطب فليركع ركعتين ولا يجلس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدهم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين - 00:43:52

هنا تنبئه قد يدخل الداخل والمؤذن يؤذن فهل يقف ويتتابع الاذان ثم بعد الاذان يصلی ركعتين ام يصلی ركعتين وان كان المؤذن يؤذن. لأن لا يصلی الركعتين وقت الخطبة نعم بل اذا دخل والمؤذن يؤذن فالاولى في حقه ان يكبر ويدخل في الصلاة ركعتين - 00:44:22

لاجلي لعله ان ينبههما قبل ان يبدأ الخطيب ولا يقف يتتابع المؤذن ويفوت على نفسه سماع الخطبة. لأن سماع الخطبة اولى وواجب من متابعة المؤذن لأن متابعة المؤذن مستحبة. واستماع الخطبة والانصات له واجب. فيبدأ بالواجب. نعم - 00:44:54

اصل ويسن ان يصلی بعد الجمعة اربعاء. لما روى ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلی بعدها اربعا رواه مسلم - 00:45:23

وان شاء صلى ركعتين لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بعد الجمعة ركعتين عليه وان شاء صلى ستة لان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله؟ يعني يصلی بعد الجمعة - 00:45:40

ركعتين او اربع او ست والوارد من قول النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان او اربع قال العلماء اذا صلاهما في المسجد فلعل الاولى ان يصلی اربع او اذا خرجا وصلاهما في بيته فيصلی ركعتين - 00:46:01

ولا بأس بالزيادة. لكن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الزيادة فلا بأس. لأن الوقت من صلاة الجمعة إلى دخول وقت العصر إلى صلاة العصر كله وقت للنافلة - [00:46:25](#)

ويستحب أن يفصل بين الجمعة والرکوع بكلام أو رجوع إلى منزلة لما روى السائل ابن يزيد قال قال لي معاوية إذا صليت الجمعة فلا تصليها تصلها فلما تصلها صلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك يستحب - [00:46:44](#)

إذا انتهى من صلاة الجمعة لا يقوم كما يفعل بعض الأخوة إذا سلم من صلاة الجمعة قام مسرعاً ليركع ركعتين. هذا خلاف السنة وإنما يفصل بين الجمعة وبين الصلاة النافلة بكلام أو انتقال من مكان إلى مكان - [00:47:12](#)

لما روى معاوية رضي الله عنه أنه قال للسائل ابن يزيد إذا صليت الجمعة فلا تصليها تصلها صلاة حتى تتكلم أو تخرج قال معاوية فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك رواه الإمام مسلم. نعم - [00:47:33](#)

اصل ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الأسلام ميم تنزيل وهل أتي على الإنسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل الكتاب - [00:47:52](#)

وهل أتي على الإنسان حين من الدهر رواه مسلم قال أحمد ولا أحد ولا احب ان يداوم عليها لأن لا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة الف لام ميم السجدة - [00:48:13](#)

في الركعة الأولى وبسورة هل أتي على الإنسان حين من الدهر في الركعة الثانية ولا ينبغي المواظبة عليها باستمرار لأن لا يتوقع بعض العوام أن هذه واجبة في الجمعة أو أن الجمعة مفظلة بزيادة سجدة حتى إن بعض العوام إذا لم يقرأ هذه السورة ذهب يقرأ سواية أو أيات في - [00:48:34](#)

يا سجدة كان يقرأ سورة والنجم إذا هوى أو سورة غيرها أو سور غيرها من القرآن فيها سجدة يظن أن المراد قراءة آية فيها سجدة ليسجد وليس المراد هذا وإنما المراد قراءة السورة ولا يصيّب - [00:49:01](#)

السنة من قرأ بعض السورة في الركعة الأولى وبعضاً في الركعة الثانية ولا يصيّب السنة من قرأ بعض السورة سورة الآلف لام ميم في الركعة الأولى وبعضاً سورة هل أتي على الإنسان في الركعة الثانية - [00:49:21](#)

ولا ينبغي للإمام أن يواظب على تركها بالكلية. لأن بعض الأئمة هدأهم الله يواظبون على تركها ويتركونها كلية يقولون مداراة الجمعة. لا يا أخي. اسمع الجمعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يعرض عليك أعلم - [00:49:39](#)

فإن طاب له فالحمد لله والا فليذهب إلى مسجد آخر ونحو ذلك فلا يليق أخي إن يتركها الإمام يقول خوفاً أن الجمعة يستقلونها اطعهمه وارهم واذتهم طعم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو طالت القراءة - [00:50:00](#)

فصل وإذا اتفق عيد في يوم الجمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة ويصلون ظهراً لما روى زيد ابن قاتم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيديين اجتمعوا في يوم - [00:50:23](#)

فصل العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع من أن يجمع فليجمع وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:50:43](#)

اجتمع في يومكم هذا عيداً فمن شاء أجزاءً من الجمعة وإن مجتمعون أن شاء الله رواهما أبو داود إذا اتفق مثلاً يوم عيد الأضحى أو يوم عيد الفطر يوم الجمعة - [00:51:01](#)

فمن حضر العيد سقط عنه حضور الجمعة ولا تسقط عنه صلاة الظهر وإنما يسقط عنه حضور الجمعة إلا الإمام قالوا الإمام لازم أن يحضر لصلاة الجمعة ويخطب لانه قد يوجد من لا يحضر - [00:51:22](#)

صلاة العيد فيفوت عليهم فإذا اجتمع عيدان في اليوم الواحد سقط عنه الثاني ولا تسقط عنه الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم في لزوم حضور الإمام لل الجمعة وانا مجتمعون ان شاء الله. يعني انت ايها الحاظرون من اراد منكم ان يحضر - [00:51:44](#) فليحضر. وأما هو صلى الله عليه وسلم فإنه سيحضر لقوله وانا مجتمعون ان شاء الله نعم وتجيء الجمعة على الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا مجتمعون ولأن تركها له منع لمن يريدها من الناس - [00:52:16](#)

وان لا تجد لان ابن الزبير لم يصلها وكان ااما ولان الجمعة اذا سقطت عن المأمورين سقطت عن الاما كحالة السفر قالوا القول الآخر
انها تسقط كذلك عن الاما. لانه ما دام انه حظر العيد فهو كاي واحد من الجمعة - [00:52:40](#)

حين يسقط عنهم حضورا الجمعة لكن لا ينبغي ان يخلى الجامع من صلاة الجمعة لانه قد يوجد من لم يحضر صلاة العيد فلا يوجد من
يجمع به نعم فان اجل الجمعة في وقت العيد اجزائه عن العيد والظهر - [00:53:05](#)

اذا عجل الجمعة لانه كما تقدم لنا ان وقت صلاة الجمعة يبدأ عند كثير من العلماء في وقت صلاة العيد وينتهي بوقت صلاة بدخول
وقت صلاة العصر. وقد اتفق العلماء على نهاية صلاة الجمعة انه بنهاية - [00:53:30](#)

وقت صلاة الظهر ودخول وقت صلاة العيد واختلفوا في بدء وقت صلاة الجمعة فقيل بعد الزوال يعني بدخول وقت صلاة الظهر
وقيل بعد طلوع الشمس قدر رمح اي بدخول وقت صلاة الظهر وصلاوة العيد. نعم - [00:53:53](#)
في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال و قال عيدان قد اجتمعوا في يوم واحد
فجمعهما وصلاهما ركعتين فلم يزد عليهما حتى صلى العصر وبلغ - [00:54:15](#)
فعله وبلغ فعله ابن عباس فقال اصحاب السنة نعم ابن الزبير رضي الله عنه صلى الجمعة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح في يوم
عيد. ثم لم يصلی بعد ذلك الى العصر - [00:54:35](#)

يعني اكتفى بصلوة الجمعة عن صلاة العيد. وادى الجمعة في وقت صلاة العيد عن صلاة الجمعة والله
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:54:54](#)
وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:55:15](#)